

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د محمد المحاذين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المميزة:- أمانة عمان الكبرى .

وكلاوحا المحامون "محمد صالح" الجيرودي وصخر الجيرودي وسهيل

الجيرودي ومضر الجيرودي .

المميزة ضده:- ياسر منير محمد ععور وكيله المحامي نضال عطا الدويك .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/١١٢٥٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٣٦٢٠) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ القاضي (بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ تسعه آلاف دينار للمدعى وإلزام المدعى عليهم الأولى والثالث والرابع بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ سبعة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وستين ديناراً للمدعى وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية كل حسب المبلغ المحكوم به والمصاريف وبالطلب الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبغ خمسمئة دينار أتعاب محاماً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً مناصفة بينهما .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي/ المميز ضده في مواجهة المدعى عليها الأولى/ المميزة كونها غير مسموعة قانوناً ومستوجبة الرد باعتبار أنها لا تقوم على أي أساس من الواقع والقانون كون الحادث الذي تعرض له المدعي/المميز ضده هو إصابة عمل وفقاً لنصي المادتين (٣٧ و٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (٨٩) من قانون العمل.

٢- وبالتاوب، أخطأ محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية المطلوبة من قبل المدعى عليها الأولى/المميزة بالرغم من أنها بينة ضرورية للفصل في الدعوى ومنتجة في حال سماعها.

٣- وبالتاوب، أخطأ محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المقدم أمامها بالرغم من مخالفته للأصول والقانون.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعي (المميز ضده) ياسر منير محمد قعفور بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٣٦٢٠) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهم كل من :-

١- أمانة عمان الكبرى .

٢- شركة الشرق العربي للتأمين .

٣- على سمير محمد أبو شتال.

٤- جمال محمد توفيق حسن.

موضوعها : المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مقدرة لغایات الرسوم بمبلغ (٣٠٠١) دينار.

على سند من القول :-

- ١- بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ وأثناء عمل المدعي على طاحنة (كابسة) النفايات رقم ٢٧٥١ نوع مرسيدس والمملوكة للمدعي عليها الأولى والمؤمنة لدى المدعي عليها الثانية تأميناً شاملاً، تعرض المدعي نتيجة قيام المدعي عليهما الثالث والرابع وأثناء عمله لدى المدعي عليها الأولى برفع ذراع الكابسة مما أدى إلى بتر يد المدعي اليمنى على مستوى المرفق، وقد قررت اللجان الطبية بأن نسبة العجز لدى المدعي ٧٥% من مجموع قواه العامة .
- ٢- تشكلت نتيجة الحادث المذكور القضية الصلاحية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٣٥٩٢ فصل ٢٠٠٨/٢/١٨ والقاضي بإدانة المدعي عليهما الثالث والرابع بالحبس مدة أسبوعين والرسوم .
- ٣- إن المدعي عليها الأولى مسؤولة عن الموظفين التابعين لها، حيث إن المدعي عليهما الثالث والرابع يعملان لدى المدعي عليها الأولى وتحت إشرافها ورقابتها وتجوبيتها ووقت وقوع الحادث الأليم الذي أدى إلى بتر يد المدعي ولحاق الضرر به كان المدعي والمدعي عليهما الثالث والرابع على رأس عملهم لدى المدعي عليها الأولى .
- ٤- إن المدعي عليهم مسؤولون أيضاً عن تعويض المدعي عليه، ذلك وحسب نظام التأمين الإلزامي للمركبات كون المركبة التي تعرض المدعي لحادث بتر يده أثناء عمل المركبة التي تعود للمدعي عليها الأولى والمؤمنة تأميناً شاملاً لدى المدعي عليها الثانية والموصوفة أعلاه.
- ٥- إن المدعي عليهما الثالث والرابع مسؤولان عن تعويض المدعي ذلك أنه كان إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان.
- ٦- إن المدعي شاب في مقتل العمر حيث إنه من مواليد ١٩٨٣/١/٧ وبetter يده اليمنى أدى إلى عجز نسبته ٧٥% من مجموع قواه العامة وهو جليس البيت منذ تاريخ الإصابة ونتيجة الحادث لا يستطيع العمل وبالتالي حيث إن متوسط عمر الرجل ٦٥ سنة وبتاريخ الحادث كان عمر المدعي ٢٣ سنة لذا على المدعي عليهم وحسب أحكام القانون والاجتهاد أن يعوضوا المدعي عن الكسب الفائت للمدعي عن مدة ٤٢ سنة .

وبعد السير بإجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها الذي قضت فيه ما يلي :-

- ١- إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ تسعه آلاف دينار للمدعى .
- ٢- إلزام المدعى عليهم الأولى والثالث والرابع بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٧٩٦٠) ديناراً للمدعى.
- ٣- تضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية كل حسب المبلغ المحكوم به والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاما .

لم ترتضِ المدعى عليهما الأولى أمانة عمان الكبرى والثانية شركة الشرق العربي للتأمين بهذا القرار فطعنتا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١١/١١٢٥٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً مناصفة بينهما .

لم ترتضِ المدعى عليها أمانة عمان الكبرى بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ ولم يقدم لائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى بمواجهة المميزة كون الحادث التي تعرض له المدعى هو إصابة عمل وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (٣٧ و٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (٨٩) من قانون العمل.

وفي ذلك نجد إن الثابت من الأوراق أن المدعى كان يعمل لدى المدعى عليها وإن مطالبة المدعى عليها بصفتها مالكة للمركبة المتسببة بالحادث عملاً بأحكام المادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ والمادة الخامسة من قانون السير والتي اعتبرت شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن عن

الضرر الذي يلحق بالمدعي وعليه فلا مجال لتطبيق أحكام المادتين (٣٧ و٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (٨٩) من قانون العمل وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم إجازة البينة الشخصية المطلوبة من المدعي عليها .

وحيث نجد إن الغاية من البينة الشخصية التي طلبتها المميزة هو الشهادة على وقائع الحادث وكيفية وقوعه وحيث إن ما ترغب الجهة الطاعنة سماع البينة الشخصية عليه هو ثابت من خلال القضية الجزائية فإن سماع البينة الشخصية والحالة هذه غير منتج فعليه يكون قرار المحكمة بعدم إجازة طلب المميزة بسماع البينة الشخصية يتفق وحكم القانون مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث بكافة بنوده والمنصب على الطعن في تقرير الخبرة .

وعن ذلك فإن الخبرة هي من عداد البينات وفقاً لأحكام المادتين (٦٢ و٧١) من قانون البيانات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة وفقاً لأحكام المادة (١٣٤) من قانون البيانات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرتين الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء والثانية بمعرفة خمسة خبراء من أصحاب المعرفة والدرأية بالمهمة الموكولة إليهم وقدم هؤلاء الخبراء تقريراً يخبرتهم مفصلاً وواضحاً وموفياً للغرض الذي أجريت من أجله ومستوفياً لكافة متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاءت تقديرات الخبراء أمام محكمة الاستئناف أكثر مما تم الحكم به أمام محكمة الدرجة الأولى وإن المميزة لم تبد أي مطعن جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فعليه يكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وفق صلاحياتها واقعاً في محله وموافقاً للقانون (مع الأخذ بعين

ما بعد

-٦-

الاعتبار أن لا يسوئ مركز الطاعنة من طعنها) فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتبعين رده.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالطاعنة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس


عضو و

نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقيق/أ.ك